أحكام الأحوال الشخصية
للمسلمين في الغرب

رسالة دكتوراه

تأليف
الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي

دار ابن حزم

WWW.ATHAREBARTAR.COM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن المسلمين المهاجرين إلى بلاد الغرب صاروا يشكلون جالية لا يستهان بها، ويصل تعدادها إلى أكثر من ٢٢ مليون نسمة موزعة بين أوروبا وأمريكا.

وقد بدأ المسلمون الهجرة إلى الدول الغربية بعد منتصف القرن العشرين، جماعاتٍ ووحداناً، أسراً وأفراداً، بسبب ظروف شتى حلت بهم وببلادهم. ولم تكن هجرتهم إلى تلك البلاد، وتكوينهم بعد ذلك جالية كبيرة لها انتشارها وامتدادها، منبثقة عن تخطيط منهم أو من دولهم، بل كل ذلك نتيجة ظروف ألمّت بهم أو نكبات حلت ببلادهم. وأيضاً لم تكن بواعث تلك الهجرة متحدة في أهدافها ومسبباتها بل كانت متفاوتة، وأخيراً لم تكن هذه الهجرة وليدة حقبة زمنية ضيقة، بل كانت ممتدة في الزمن، بدأت منذ الخمسينات وتلاحقت حتى بلغت أوجها في التسعينات.

WWW.ATHAREBARTAR.COM

ووجد علماء الإسلام أنفسهم أمام ظاهرة لم تكن مألوفة من قبل، ولا عهد لسلفهم بها. فبدلاً من إقامة المسلمين في بلاد الإسلام والتنعم في ظل مجتمع مسلم، وهو وإن لم يلتزم كل أحكام الشريعة في حياته، إلا أنه لم ينحل عن جميع معالمها، إذا بهم أو بكثير منهم يؤثرون العيش في مجتمع لا يمتّ إلى الشريعة بصلة، وإن بدا لأول وهلة أنه مجتمع مثالي.

فتحيرت أفهام العلماء أمام هذه الظاهرة، كما اضطربت أقوالهم في إطلاق الأحكام عليها. فمن محرّم للإقامة بين أظهر المشركين ومهيب بالمهاجرين المسلمين إلى مراجعة عهدهم الأول والرجوع إلى بلادهم، ومن متحمس لتوسيع هذه الهجرة وتعميق أثرها في بلاد الغرب.

ولم يقف الاضطراب في فتاوى العلماء المعاصرين عند حد الإقامة، بل تعداه إلى كل ما يتعلق بحياة المهاجرين في حربهم وسلمهم، وبيعهم وشرائهم، وزواجهم وطلاقهم، وسائر شؤون حياتهم. فمن المشايخ من يفتي المسلمين المهاجرين بالخضوع لتلك الدول في جميع أحكامها، سواء ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو المعاملات التجارية، دون التمييز بين ما تقره الشريعة وما لا تقره، باعتبار أن المسلم ملتزم باحترام قوانين تلك البلاد، وقد أعطى العهد على ذلك عند استلامه لتأشيرة الدخول. ومنهم من يرى أن هذه الدول محاربة للإسلام ويجوز التعدي على أحكامها وأموالها.

WWW.ATHAREBARTAR.COM

والحقيقة أن هذه الفتاوى صدرت من أناس لم يعيشوا واقع المسلمين أو يدركوا ملابسات هجرتهم، كما لم يحيطوا علماً بأحكام القوانين الغربية، لذلك تعارضت فتاواهم واضطربت، وزادت الجالية الإسلامية تفككاً واختلافاً.

والقاعدة عند الأصوليين أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كان التصور ناقصاً جاءت الفتاوى مضطربة ومتناقضة.

وكنت واحداً من الذين هاجروا إلى أمريكا وأوروبا. وقضيت في أوروبا، وبالتحديد في ألمانيا، أكثر من ثلاثة عشر عاماً. ويسر الله لي أن أنشأت بمساعدة بعض الإخوة الكرام مركزاً إسلاميًّا في برلين، وتطور المركز حتى صار يمثل المرجعية الدينية للجالية الإسلامية فيها.

وقد هيَّأ إشرافي على المركز الوقوف على مشاكل الجالية والنظر في همومها ومعاناتها. وكان من تلك الهموم غياب الفتوى التي تنبعث من تصور صحيح للواقع الفقهي الذي يعيشه المسلمون هناك، مع وجود فتاوى متعارضة لا تزيد الناس إلا حيرة. وتركت تلك الفتاوى المضطربة أثراً سلبيًّا في حياة الجالية، خاصة حين وجدت في جو من الفوضى العلمية، وامتزجت بأهواء الناس وشهواتهم. ولم تكن الفتاوى المضطربة لتؤثر في مجتمع يسوده الوعي الفقهي ويسعى كل أفراده إلى تحري الأقرب لمرضاة الله ورسوله. ولكن في ظل مجتمع تسوده الفوضى العلمية، وتمتزج الفتوى فيه بأهواء الناس وشهواتهم، لا بد أن تترك هذه الفتاوى صداها السيىء في الجالية، وهذا ما وقع.

WWW.ATHAREBARTAR.COM

ولم يقف خطر تلك الفتاوى على استباحة الأموال المحرمة، بل تعداه إلى الأعراض، فاستبيحت فروج حرمها الله، وحرمت فروج أحلها الله، وتفككت روابط أسر طالما أمر الشرع بتوثيق عقدها. وكانت أكثر الأحكام التي وقع فيها الاضطراب، هي أحكام الأحوال الشخصية، وهي أكثر المسائل إلحاحاً في الغرب. فما من يوم يمر علينا في المركز إلا وهناك حالة طلاق أو زواج أو نفقة أو حضانة أو غير ذلك. ومبعث هذا الاضطراب وجود سلطة قضائية كاملة للأحوال الشخصية، ولكن لا تحكم بالشريعة، ووجود مراكز إسلامية تحكم بالشريعة، ولكن لا يعترف بها ولا بعقودها. فأحياناً تأتينا امرأة من أصل عربي، متزوجة وفق الشريعة في بلادها ومطلقة وفق القانون الغربي، أو مطلقة وفق الشريعة ومتزوجة وفق القانون الغربي. وكثير من الناس وللأسف لا يخضع للشريعة إلا إذا حققت مصالحه. فإن علم أن الشريعة تعطيه أكثر تحاكم إليها، وإلا تحاكم إلى القوانين الوضعية.

لذلك أحببت أن أبحث في أحكام الأحوال الشخصية المرتبطة بالمسلمين في الغرب، لأهمية هذا الموضوع ومسيس الحاجة إليه. كما أحببت أن يطلع مشائخي الكرام على النتيجة التي وصلت إليها ويشرفوا على عملي حتي يصوبوا خطئي، ويكون لهذا العمل قيمته العلمية بإشراف عدد من أهل العلم عليه. ولم أكتف فيه ببيان أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية، بل توسعت في دراسة القانون الألماني

WWW.ATHAREBARTAR.COM

المتعلق بالأحوال الشخصية، وأجريت مقارنة بينه وبين النظام الإسلامي، لتكون أحكامنا على صحة أحوالهم الشخصية أو فسادها مبنية على تصور صحيح لقانونهم، وليطلع المسلمون على عظمة الإسلام وفضله على سائر القوانين الوضعية.

وكانت المقارنة بين الإسلام والقانون الألماني فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، إلا أني سميتها مقارنة بين الإسلام والغرب، لأن القوانين الغربية لا تكاد تختلف عن القانون الألماني في شيء إذ أنها خرجت من بيئة واحدة.

وسميته أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ـ دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب ـ بالتركيز على النموذج الألماني.

ولم أكن أتوقع قبل الخوض في هذا المبحث الصعوبات التي واجهتني. إذ أن بحثي كان يتناول دراسة نظامين: نظام الإسلام ونظام الغرب أو بالأحرى النظام الألماني. فالشق المتعلق بنظام الإسلام، ولم تواجهني فيه صعوبة للباع الكبير الذي أدلى به علماء الإسلام سلفاً وخلفاً. وأما الشق المتعلق بنظام الغرب، فقد واجهتني فيه صعوبات، إذ لم أجد دراسة باللغة العربية حول الأحوال الشخصية في القوانين الغربية الحديثة. بل كل ما وجدته من الدراسات، كان يتلمس الموضوع من جوانبه العامة دون الدخول في التفاصيل، أو يبحث في الأحوال الشخصية في القوانين الغربية القديمة، التي لا تمتّ إلى الغرب الحديث بصلة. لذلك اضطررت إلى الرجوع إلى المصادر

WWW.ATHAREBARTAR.COM

الأصلية باللغة الأجنبية دون تعويل على الدراسات العربية. فرجعت إلى القانون الألماني والمراجع الألمانية المتعلقة بالموضوع، مما شق عليَّ بسبب كثرة المراجع وقلة الباع في اللغة الألمانية.

وكان من فضل الله عليَّ أن يسر لي بعض الإخوة الذين أعانوني في الترجمة وساعدوني في البحث عن المراجع.

حدود الدراسة:

تقوم الرسالة على دراسة الموضوعات التالية:

الأسرة ـ الزواج ـ الطلاق.

منهج الدراسة:

يختلف منهج الدراسة حسب اختلاف الموضوعات المطروقة، وهو في رسالتنا ينقسم إلى قسمين:

أ ـ منهج الدراسة فيما يتعلق بالمسائل الشرعية، وهنا لا بد من مراعاة الخطوات التالية:

١ ـ تحرير المسألة محل البحث وتجريدها بحيث لا تختلط بغيرها.

٢ ـ الوقوف على أقوال فقهاء الأمصار في المسألة المطروحة للبحث، مع ذكر أهم أدلتهم وحججهم دون التوسع فيها، حتى لا يخرج بنا التطويل عن مقصود البحث، ثم الترجيح بينها إذا اقتضى الأمر. وقد اكتفيت في أغلب المسائل بذكر آراء المذاهب الأربعة المشهورة، دون التطويل بذكر آراء العلماء الآخرين.

WWW.ATHAREBARTAR.COM

٣ ـ الاعتماد في التأصيل الشرعي على أصول الفقه المعتمدة عند علماء أهل السنة، باعتبارها آلة لازمة لتناول المواضيع الفقهية.

ب ـ منهج الدراسة فيما يتعلق بالمسائل الغربية.

وقد اتبعنا فيه الخطوات التالية:

١ ـ الاعتماد على القانون الألماني في مسائل الأحوال الشخصية مع تتبع التعديلات الأخيرة.

٢ ـ الاسترشاد بكتب الحقوقيين المفسرين والشارحين للقانون الألماني.

٣ ـ الاستفادة من المحامين والقضاة في المسائل الفرعية غير المسطورة في القانون.

٤ ـ الاستعانة ببعض المشرفين على قضايا الأسرة والعاملين لدى الدوائر الرسمية.

٥ ـ الاستدلال بالحوادث اليومية للجالية الإسلامية التي قد اختلط نصيب كبير منها بأواصر النسب مع الألمان وهي تمثل جل جوانب المشكلة.

WWW.ATHAREBARTAR.COM

محتويات الدراسة

وهي تحتوي على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة:

تتضمن إثارة المشكلة التي دفعتني إلى كتابة هذه الرسالة، وسبب اختياري للموضوع، وبيان أهميته مع بيان منهجي في الدراسة ومحتوياتها.

الفصل التمهيدي:

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دار الإسلام ودار الكفر.

المبحث الثاني: الإقامة بدار الكفر.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدار في تبديل الأحكام الشرعية.

الفصل الأول: الأسرة بين الإسلام والغرب:

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني: الأسرة في الغرب.

المبحث الثالث: مقارنة بين الأسرتين.

الفصل الثاني: الزواج بين الإسلام والغرب:

ويتكون من أربعة مباحث:

WWW.ATHAREBARTAR.COM

المبحث الأول: الزواج في الإسلام.

المبحث الثاني: الزواج في الغرب.

المبحث الثالث: مقارنة بين الزواجين.

المبحث الرابع: حكم الزواج المدني في الغرب.

الفصل الثالث: حقوق الزوجين بين الإسلام والغرب:

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الزوجين في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق الزوجين في الغرب.

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق الزوجين في الإسلام وحقوقهما في الغرب.

الفصل الرابع: الطلاق بين الإسلام والغرب:

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق في الإسلام.

المبحث الثاني: الطلاق في الغرب.

المبحث الثالث: مقارنة بين الطلاقين.

المبحث الرابع: حكم الطلاق المدني في الغرب.

الخاتمـــــة:

وهي تبين أهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات.

WWW.ATHAREBARTAR.COM